

الفرق بين أنواع الواجب أصول الفقه

السؤال: ما الفرق بين الواجب المطلق، والواجب الموسع، والواجب المضيق، والواجب المرتب، والواجب المخير، والواجب المؤقت؟

الجواب: الواجب المطلق: الذي لم يُحدد له وقت في الشرع، بل متى أداه المكلف برئت ذمته بذلك. والواجب الموسع: هو الذي حُدّد له وقت، لكن وقته المحدد له شرعاً أكثر من مدة فعله، فمثلاً الصلوات لها أوقات محددة لكن هذه الأوقات أكثر من المدة التي تُسْتَعْرَقُ في فعلها، فصلاة الفجر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، قرابة ساعة وربع أو أكثر، وصلاة الصبح ركعتان تؤدي في دقائق، هذا واجب موسع، وقل مثل هذا في بقية الصلوات. الواجب المضيق: هو الذي حدد له وقت في الشرع، لكنه بقدره، مثل صوم رمضان، هل يمكن أن تتطوع بالصيام في رمضان؟ لا يمكن؛ لأن الوقت لا يتسع لغير ما أوجب الله عليك، فهذا واجب مضيق. الواجب المرتب: يعني ما فيه خصال متعددة مرتبة لا يجوز العدول إلى الثاني مع القدرة على الأول، ولا يجوز العدول إلى الثالث مع القدرة على الثاني، مثلاً في كفارة الظهر عتق رقبة من قبل أن يتماسا، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، هذا واجب مرتب. وأما الواجب المخير: فهو ما جاء بـ(أو) التي تقتضي التخيير، ككفارة اليمين فيها إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، هذا للتخيير، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وهذا للترتيب، فهذا الحكم فيه التخيير، وفيه أيضاً الترتيب، التخيير بين الخصال الثلاث التي عطفت بـ(أو)، ثم بعد ذلك جاء الترتيب بين (الإطعام والكسوة والعتق) إن لم يجد حينئذٍ يَعدِلُ إلى الصيام. والواجب المؤقت: هو الذي حُدّد له وقت في الشرع.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والخمسون ١١/٠٣/١٤٣٢ هـ.